

Distr.: Limited
12 February 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت

- ١- الجدول الزمني للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- اعتماد جدول الأعمال.
- ٤- إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً].
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

- ١- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وعهدت إليه بمهمة القيام، في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية المهمة، بإعداد صك تشريعي بشأن مسائل تتعلق بالنقل الدولي للبضائع، مثل نطاق الانطباق، وفترة مسؤولية الناقل، والتزامات الناقل، ومسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ومستندات النقل.^(١) وفي دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على افتراض عملي مؤداه أن يشمل مشروع الصك المتعلق بقانون النقل عمليات النقل من الباب إلى الباب،



رهنًا بمواصلة النظر في نطاق انطباق مشروع الصك بعد أن ينظر الفريق العامل في الأحكام الموضوعية لمشروع الصك ويتوصل إلى فهم أكمل لكيفية عملها في سياق نقل من الباب إلى الباب.^(٢)

٢- وفي دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، كان معروضا على اللجنة تقريراً للفريق العامل عن دورتيه العاشرة (فينا، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) والحادية عشرة (نيويورك، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) (الوثيقتان A/CN.9/525 و A/CN.9/526، على التوالي).

٣- وقد أدركت اللجنة ضخامة المشروع الذي يضطلع به الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها للتقدم الذي أحرز حتى ذلك الحين. وساد شعور بأن الفريق العامل، بعد أن أكمل مؤخرًا قراءته الأولى لمشروع الصك المتعلق بقانون النقل، قد وصل إلى مرحلة من عمله تتسم بصعوبة خاصة. ولاحظت اللجنة أن عددا كبيرا من المسائل المختلف عليها لا يزال مطروحا للنقاش فيما يتعلق بنطاق مشروع الصك وأحكامه المنفردة. وسيطلب إحراز مزيد من التقدم لإيجاد توازن دقيق بين مختلف المصالح المتضاربة ذات الصلة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن التوصل إلى صك بشأن النقل من الباب إلى الباب من خلال حل توفيقى يقوم على مسؤولية موحدة واختيار للمحكمة وعقود متفاوض عليها، ولا يتناول الدعاوى المرفوعة ضد الأطراف المنفذة الداخلية. وذكر أيضا أن إشراك الجهات المعنية بالنقل الداخلي بالطرق البرية والسكك الحديدية أمر بالغ الأهمية لتحقيق أهداف النص. كما أعرب عن رأي مفاده أن يواصل الفريق العامل التماس مزيد من المرونة في صوغ النص المقترح، للسماح للدول باختيار الأخذ بنظام النقل من الباب إلى الباب كليا أو جزئيا.

٤- ولاحظت اللجنة أيضا أنه، نظرا لما ينطوي عليه إعداد مشروع الصك من صعوبات، اجتمع الفريق العامل في دورته الحادية عشرة لمدة أسبوعين، مستفيدا في ذلك من وقت الاجتماعات الإضافي الذي أتاحه الفريق العامل الأول إذ أتم عمله بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في دورته الخامسة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأكد رئيس الفريق العامل الثالث أنه إذا ما أريد تحقيق تقدم في إعداد مشروع الصك في غضون إطار زمني مقبول، فسبححاج الفريق العامل لأن يواصل عقد الدورات لمدة أسبوعين. وبعد المناقشة، أذنت اللجنة للفريق العامل الثالث، بصفة استثنائية، بأن يعقد دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة على أساس أسبوعين لكل دورة.^(٣) واتفق على أنه يلزم معاودة تقييم وضع الفريق العامل في هذا الصدد في الدورة السابعة والثلاثين للجنة، عام ٢٠٠٤. ودعي الفريق العامل إلى بذل قصارى جهده لإنجاز عمله سريعا، وأن يستخدم، لهذا الغرض، أي إمكانية

لعقد مشاورات بين الدورات، ربما عن طريق البريد الإلكتروني. بيد أن اللجنة أعربت عن إدراكها أن كثرة المسائل المطروحة للنقاش وضرورة مناقشة العديد منها في آن واحد تجعل عقد الفريق العامل اجتماعات كاملة أمراً ذا أهمية خاصة.^(٤)

٥- وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة (فيينا، ٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، استعراض أحكام مشروع الصك المتعلق بنقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]، الواردة في مرفق مذكرة الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32)، وناقش اقتراحات شتى، منها اقتراح الولايات المتحدة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34) بشأن عشرة جوانب من مشروع الصك. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/544. وقد نظر الفريق العامل في تعريف 'الطرف المنفذ' الوارد في مشروع المادة ١ (هـ)، فضلاً عن اقتراحات بشأن تعريف 'الطرف المنفذ البحري' و'الطرف المنفذ غير البحري'، وكذلك مشاريع المواد ١٨ (٢) و ١ (أ) و ٢ و ١٤ و ١٣ و ١٥ و (١) إلى (٦). وبسبب عدم توافر الوقت الكافي، أُجّل الفريق العامل نظره في مشروع المادة ١٥ (٧) وبقية أحكام مشروع الصك إلى دورته القادمة (A/CN.9/544، الفقرة ١٨١).

البند ١ - الجدول الزمني للجلسات

٦- ستعقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وستتاح ثمانية أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال أثناء الدورة. ولن تعقد أي جلسة رسمية يوم الخميس، ١٣ أيار/مايو، كيما يتسنى إعداد مشروع تقرير الدورة، الذي سيعتمد يوم الجمعة، ١٤ أيار/مايو. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، حيث تبدأ الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.

٧- ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكامبيرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - ربما يود الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٤ - إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [بحرا]

٩ - ستعرض على الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن تنقيحا أول لمشروع الصك المتعلق بنقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا] (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32)، وربما يود استخدامها كأساس لمداولاته.

١٠ - فضلا عن ذلك، ستعرض على الفريق العامل إعادة صياغة مؤقتة مقترحة للمواد التي نظر فيها إبان الدورة الثانية عشرة من مشروع الصك المتعلق بنقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا] (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.36).

١١ - وسوف يتيسر الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه أيضا في موقع الأونسيترال على الويب (www.uncitral.org)، إلى جانب الوثائق التي نشرتها الأمانة سابقا بشأن ذلك المشروع، والتي تتضمن معلومات إضافية بشأن تاريخ المشروع. وتشمل تلك الوثائق:

- تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين (A/51/17 و A/53/17 إلى A/58/17)؛
- تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته التاسعة إلى الثانية عشرة (A/CN.9/510 و 525 و 526 و 544)؛
- ورقات العمل التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دوراته التاسعة إلى الثانية عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.20 إلى WP.34).

البند ٥ - مسائل أخرى

١٢ - من المقرر أن تعقد الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل في فيينا، بمركز فيينا الدولي، من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٣ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (المقرر حالياً عقدها في نيويورك من ١٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و Corr.3، الفقرة ٣٤٥.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.
- (٣) للاطلاع على المناقشة العامة بشأن توزيع وقت الاجتماعات على مختلف الأفرقة العاملة، انظر المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٧٠-٢٧٥ و ٢٧٧-٢٧٨.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠٥-٢٠٨.